

وان تلاحظ كذلك أن هذا نال دولا جديدة قبلت في عضوية الأمم المتحدة بعد انشاء اللجنة الخاصة ،

واعترافا منها بأن جعل المحيط الهندي منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه مسألة تهم جميع الدول الساحلية والخلفية ،

تقرر زيادة أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي باضافة بنغلاديش والصومال وكينيا اليها .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

نتيجة للتعيينات الواردة في القرار "باء" أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي مؤلفة من الدول الأعضاء التالي بيانها : استراليا ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سرى لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، موريشيوس ، الهند ، اليابان ، يوغسلافيا .

٣٢٦٠ (د - ٢٩) - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،
وقرارها ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٣
(د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صيانة السلم الدولي وعن نزع السلاح ،

وان تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وبأن جميع الدول يجب أن تكون في وضع يمكنها من أن تسهم في اعتماد تدابير ترمي الى بلوغ هذه الغاية ،

وان تؤكد من جديد اعتقادها أن القيام في الوقت المناسب بمؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون قد أعد له الاعداد الكافي أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وأن تعاون الدول النووية جميعا بيسر بلوغها الى حد كبير ،

وان توضع في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح (٢٩) ومرفقه الذي يتضمن موجزا للآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة به ، بما في ذلك الشروط اللازمة لعقد مثل هذا المؤتمر ،

وان ترى أنه لا يبدو من الممكن حتى الآن الوصول الى نتيجة نهائية فيما يتعلق بعقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح ،

١ - تدعو جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بملاحظاتهما عن الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح في ضوء الآراء والمقترحات المجمعة في الجزء الثاني من الموجز المرفق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛

٢ - وتقرر أن تقوم اللجنة الخاصة ، وفقا للإجراء المقرر في قرار الجمعية العامة ٣١٨٣ (د - ٢٨) ، باستئناف أعمالها ، في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، وأن تعطي ، في أدائها المهمة الموكولة اليها ، أولوية للمهمتين التاليتين :

(أ) أن تعد وتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، على أساس اتفاق الرأى ، تقريراً تحليلياً يتضمن جميع النتائج والتوصيات التي ترى أن لها صلة بالموضوع ، وذلك فيما يتعلق بالملاحظات الواردة عملاً بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أن تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول ؛

٣ - وتجدد دعوتهما الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة الخاصة أوحفظ الصلات معها ، علماً بأنها ستتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة جميع المساعدات اللازمة لها في أعمالها ، بما في ذلك ترتيب أمر تدوين محاضر موجزة لجلساتها ؛

٥ - وتقرر أن تدرج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤